

## قانون عدد 4 لسنة 1998 مؤرخ في 2 فيفري 1998 يتعلق بشركات استخلاص الديون

**الفصل الأول-** يضبط هذا القانون الأحكام المتعلقة بشركات استخلاص الديون وشروط ممارستها وميدان نشاطها.

**الفصل 2 -** شركات استخلاص الديون هي شركات أسهم خاضعة لأحكام المجلة التجارية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

**الفصل 3 -** تتولى شركات استخلاص الديون شراء الديون لحسابها الخاص وكذلك استخلاص الديون لحساب الغير.

### **الفصل 4 - (قانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001)**

يخضع تعاطي نشاط شركات استخلاص الديون إلى كراس شروط تقع المصادقة عليه بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

### **الفصل 5 - (قانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001)**

يقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتشريعات الجاري بها العمل، يمكن لوزير المالية أن يتخذ ضد كل شركة استخلاص الديون تخالف مقتضيات كراس الشروط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه العقوبات التالية بعد سماع المؤسسة المعنية:

- الإنذار،

- التوبيخ،

- خطية يمكن أن يبلغ مقدارها عشرة آلاف دينار تستخلص لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة جبر يصدرها ويجعلها نافذة وزير المالية ويتم تنفيذها

طبقاً لأحكام القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 13 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية،

- إيقاف النشاط وذلك بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي وفي هذه الحالة يجب على الشركة إنهاء نشاطها في أجل أقصاه سنة من تاريخ قرار الإيقاف عن النشاط على أن ينحصر نشاطها خلال هذا الأجل في العمليات اللازمة لتصفيتها . ويمكن التمديد في هذا الأجل بقرار من وزير المالية بناء على طلب معلّل.

#### الفصل 6 - (قانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001)

لا يمكن لرأس مال شركات استخلاص الديون مهما كان حجم نشاطها أن يقل عن مبلغ ثلاثمائة ألف دينار يتمّ تحريره بالكامل عند إنشاء الشركة.

الفصل 7 - لا يمكن في أي وقت أن تتجاوز قيمة شراء الديون التي تملكها شركة استخلاص الديون خمس مرات مبلغ الأموال الذاتية للشركة كما هي مبينة بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

#### الفصل 8 - (قانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001)

لا يمكن لأي شخص إدارة أو تسيير أو إلزام أو التصرف في شركة استخلاص:

- إذا كان قد صدر ضده حكم من أجل التدليس، أو السرقة أو خيانة الأمانة، أو من أجل جنحة تعاقب عليها القوانين المتعلقة بالتحيّل وشبهه، أو من أجل الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف،
- إذا كان قد صدر ضده حكم بات بالتفليس.

- إذا كان متصرفاً أو وكيلاً لشركات وقع التصريح بإفلاسها أو إذا صدر ضده حكم من أجل التسبب في الإفلاس،
- إذا كان قد صدر ضده قرار أصبح باتاً بالشطب أو بالعزل،
- إذا حرم من حقوقه المدنية بتصريح من المحكمة.

ولا يمكن لأي شخص الجمع بين إدارة أو تسيير أو التصرف في شركة استخلاص الديون وإدارة أو تسيير أو التصرف في بنك أو مؤسسة تأمين أو مؤسسة مالية.

**الفصل 9** - تخضع عمليات إحالة الديون والاستخلاص لحساب الغير التي تقوم بها شركة استخلاص الديون لأحكام مجلة الالتزامات والعقود والمجلة التجارية فيما يتعلق بقواعد إحالة الديون والوكالة ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

**الفصل 10** - إن الديون التي يمكن لشركات استخلاص الديون شراؤها هي الديون التي حل أجلها ولم يقع خلاصها وكان مقدارها محددًا وذلك بقطع النظر عما إذا كان لتلك الديون سند تعاقدي أو غيره أو ما إذا كانت موثقة بسندات دين أو غيرها.

غير أنه لا يمكن لشركات الاستخلاص شراء الديون البنكية إلا إذا تجاوزت مدة التأخير في تسديدها أصلاً وفائضاً ثلاثمائة وستين يوماً من تاريخ حلولها وتمّ بشأنها تكوين المدخرات اللازمة من قبل البنك.

وإذا كانت الديون ناتجة عن الحسابات البنكية فإنه يمكن إحالتها لشركات استخلاص الديون من تاريخ الإعلام بالفضل بالفضل بخصوص الحسابات الجارية أو بوقف الحساب بخصوص حسابات الإيداع على أن لا يقبل أي طلب بإصلاح هذه الحسابات ولو كان لمجرد الغلط أو السهو أو التكرار إذا كانت التقييدات راجعة لأكثر من ثلاثة أعوام ما لم يكن الحريف المدين أو البنك قد أبدى إحترازات في هذا الأجل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

**الفصل 11** - يتم انتقال الديون لفائدة شركات استخلاص الديون بالنسبة للمدين المحال عليه أو لغيره، بداية من تاريخ إعلام المدين المحال عليه بالإحالة بواسطة عدل منفذ.

ويتمّ الإعلام بآخر مقر للمدين المحال عليه المصرح به للمحيل ويجب أن يتضمن تعريف الديون المحالة والشخص الذي يتمّ لديه أو لحسابه الخلاص من قبل المدين.

**الفصل 12** - ينجر عن إحالة الدين لفائدة شركات استخلاص الديون وجوبا انتقال ديون المحيل بتوابعها المتممة لذاتها ورهونها وضمائنها.

ويجب ترسيم الإحالة بالسجل العقاري إذا تعلقت الرهون أو الضمانات بعقار مسجل.

يمكن للشركة، خلافا لمقتضيات الفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينية، تحرير عقد إحالة الدين الموثق برهن مرسوم بالسجل العقاري وكذلك تحرير رفع اليد عن هذا الرهن.

**الفصل 13** - إذا تمّ تكليف عدة شركات استخلاص ديون باستخلاص نفس الدين فالشركة التي تسبق بإعلام المدين تقدم على غيرها ولو مع تأخر تاريخ إحالته.

**الفصل 14** - يجب على المحيل أن يسلم إلى شركة استخلاص الديون المحال لها رسم الإحالة ورسم الدين مع جميع ما لديه من الحجج والإرشادات الضرورية لتنفيذ الحقوق المحالة.

**الفصل 15** - لا يمكن للمدين المحال عليه بداية من تاريخ الإعلام أن يصبح في حل من ديونه إلا إذا تولى خلاص شركة استخلاص الديون مباشرة أو من يقوم مقامها.

**الفصل 16** - يمكن أن تتولى شركة استخلاص الديون التصرف في ديون حرفائها بمقتضى توكيل دون تحديد للصلاحيات الممنوحة لها.

ولها بمقتضى هذا التوكيل أن تقوم بما كان في مصلحة موكلها حسب الحالة ووفق ما يقتضيه عرف التجارة ولها استخلاص ما لموكلها إزاء الغير وأداء ما عليه من الديون وإجراء ما من شأنه حفظ حقوق موكلها والمنازعة في الحوز والقيام على مدينيه وتعمير ذمته بالقدر الضروري لإتمام ما وكلت عليه.

## **الفصل 17 - (قانون عدد 42 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003)**

لا تعفى الوكالة المسندة إلى شركات استخلاص الديون وفق أحكام الفصلين 9 و 16 من هذا القانون من إنابتها لمحام في الحالات التي تكون فيها تلك الإنابة وجوبية.

**الفصل 18 -** يحجر على مسير شركة استخلاص الديون إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بموجب وظائفه باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وإلا تعرض للعقوبات المقررة بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

**الفصل 19 -** يعاقب بخفية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل مسير لشركة استخلاص الديون يتولى الإذن أو يقوم بالسعي لجلب الحرفاء المدينين سواء بالتوجه مباشرة أو بواسطة ممثل أو بإرسال موكل لمقر إقامة شخص أو مكان عمله أو راحته أو علاجه أو بمكان عمومي.

كما يعاقب كل مسير مؤسسة استخلاص ديون بنفس الخفية عند شراء أو قبول توكيل على دائن عرض عليه بواسطة.

**الفصل 20 -** (يلغي الفصل 10 من القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 أحكام الفصل 20 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون).

**الفصل 21 -** يحجر على كل مسير شركة استخلاص الديون إنشاء خلط أو جمع بين نشاطها وبين وظيفة مأمور عمومي، كما يحجر عليه استعمال وثائق أو كتائب تتشابه مع

وثائق وكتائب قضائية أو غير قضائية قصد الحصول على خلاص دين وفي صورة مخالفته لهذا الإجراء فإنه يستهدف للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 292 من المجلة الجزائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي بالجمهورية التونسية وينفذ بقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي